



اسم المقال: قاعدة سد الذرائع وأثرها في حسم مادة الجرائم "بحث تطبيقي"

اسم الكاتب: د. عبد الكريم عمر الشقاقي العاني

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/623>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 09:54 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



قاعدة سد الذرائع وأثرها في حسم مادة الجرائم

"بحث تطبيقي"

د. عبد الكريم عمر الشقاقي العاني

كلية القانون - الجامعة العراقية

الملخص

ترجع أهمية البحث إلى أن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لتحصيل مصالح العباد ودفع المضار عنهم، ومن المعلوم أن الأحكام مترددة بين الأمر والنهي، وما الإباحة إلا ولها نصيب منهما. وقاعدة سد الذرائع موضوع البحث قائمة على هذا الأساس؛ لأن مرجع مراعاة هذه الذرائع يعود إلى حفظ المصالح، ودرء المفسد، وكون الشريعة الإسلامية تراعي النظر إلى مآلات الأفعال في تقدير الأحكام، كان لسد الذريعة الأهمية في الربط بين مقاصد الشريعة والقواعد الأصولية، وذلك ليس في حسم الجريمة وحسب، وإنما بحسم مادة الجريمة. وهذا البحث يعالج مسألة مهمة وهي حسم مادة الجرائم التي يكون مؤداها إلى الجرائم أو الشروع فيها، ومادة الجريمة هي الوسيلة التي يجب أن تمنع إذا كانت تؤدي أو تفضي إلى حرام، حتى وإن كانت تلك الوسيلة مباحة.

Abstract

Importance of research dating back to the Islamic law that came only to collect the interests of the people and pay disadvantages for them, and it is known that the provisions hesitant between the commands and prohibitions, and permitted only a share of them, and a base dam excuses subject of research on this basis; because the reference to the observance of these excuses is due to Remember interests, and ward off evil, and the fact that Islamic Sharia sensitive look at the Malate acts in estimating provisions, it was an excuse to fill important in linking the

purposes of the law and the rules of fundamentalism, not to resolve the crime, but also decisively substance crime. This research addresses the important issue is resolving the matter crimes that have the effect to the crimes or initiated, crime and substance is the means that must be prevented if the lead or lead to forbidden, even if those means are permissible.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد...

فإن من خصائص هذه الشريعة الغراء وميزاتها؛ شموليتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وذلك لربانية المصدر الذي يستقي منه المجتهد، والفقهاء، والعالم، والمتعلم أدلة تلك الشريعة، فالمصادر الأساسية لتلك الأدلة هي كتاب الله، وسنة نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم)، و ما ثبت بالإجماع، وحيث أن النصوص متناهية، والوقائع غير متناهية؛ انبرى علماء الأمة في جهود حثيثة لاستقراء تلك النصوص والاستدلال منها وإمعان النظر فيها، ليخرجوا لنا بقواعد عامة يندرج تحتها جملة من الفروع، ومن تلك القواعد؛ قاعدة سد الذرائع، موضوع بحثنا هذا، وهي قاعدة عظيمة الشأن.

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث بأن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لتحصيل مصالح العباد ودفع المضار عنهم، ومن المعلوم أن الأحكام مترددة بين الأمر والنهي، وما الإباحة إلا ولها نصيب منهما، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"^(١)، وقاعدة سد الذرائع موضوع البحث قائمة على هذا الأساس؛ لأن مرجع مراعاة هذه الذرائع يعود إلى حفظ المصالح، ودرء المفسد، وكون الشريعة الإسلامية تراعي النظر إلى مآلات الأفعال في تقدير الأحكام، كان

لسد الذريعة الأهمية في الربط بين مقاصد الشريعة والقواعد الأصولية، وذلك ليس في حسم الجريمة وحسب، وإنما بحسم مادة الجريمة.

مشكلة البحث: البحث يعالج مسألة مهمة وهي حسم مادة الجرائم التي يكون مؤداها إلى الجرائم أو الشروع فيها، ومادة الجريمة هي الوسيلة التي يجب أن تمنع إذا كانت تؤدي أو تفضي إلى حرام، حتى وإن كانت تلك الوسيلة مباحة.

منهج البحث: منهج إستقرائي عن طريق إستقراء النصوص الشرعية، واستخراج مبدأ سد الذرائع منها. ومنهج تطبيقي عن طريق ذكر التطبيقات على حسم مادة الجريمة التي تؤدي إن لم تحسم إلى جرائم كثيرة.

تالمبحث الأول: مفهوم سد الذرائع

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع في اللغة والاصطلاح.

كون قاعدة سد الذرائع لفظاً مركباً من كلمتين تركيباً إضافياً، سدّ، والذرائع؛ لذلك فإن تعريف هذا المصطلح يتوقف على تعريف جزئيه.

أولاً: تعريف سد الذرائع لغة:

- سدّ في اللغة: السين والذال أصل واحد، سدّه يسدّه سدّاً فانسدّ واستدّ وسدّده أصلحه وأوثقه، وهو يدلُّ على ردم الثُّمِّ وملاءمته، من ذلك سدّدت الثُّلمة سدّاً. والسدُّ إغلاق الخلل، وكلُّ حاجزٍ بين الشيئين سدٌّ؛ والسدُّ بناء يجعل في وجه الماء، والجمع أسدادٌ، وقيل: المضموم (السد) ما كان خلق الله كالجبل، والمفتوح (السد) ما كان من عمل بني آدم^(٣)، قال تعالى: {قَالُوا يَا ذَا الْقُرْآنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا} (٣).
- ذرائع في اللغة: مفردا ذريعة وهي الوسيلة، وقد تدرّج فلانٌ بذريعة، أي توسّل؛ والجمع الذرائع، والذريعة مثل الذريعة جمل يُختل به الصيد يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر به ويرمي الصيد إذا أمكنه وذلك الجمل يُسيب أولاً مع الوحش حتى تألفه. والذريعة السبب إلى الشيء وأصله من ذلك الجمل يقال فلان ذريعتي إليك؛ أي: سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك^(٤). ومن ذلك يتبين أن الذريعة كل ما كان وسيلة إلى شيء.

ثانياً: تعريف سد الذرائع اصطلاحاً:

من ينظر في كتب الأصول يجد أن معظم الأصوليين عند كلامهم عن قاعدة سد الذرائع اكتفوا بتعريف الذريعة، والقليل منهم عرفها كقاعدة سد الذرائع بجزئيهما، إلا أن معظم هذه التعاريف تدور حول معنى واحد وهو: أن تأخذ الوسيلة حكم غايتها؛ وفي ذلك قيل بأنها: " ما كان وسيلة وطريقاً إلى شيء"^(٥)، وهذا التعريف عد الذريعة كل وسيلة سواء أكانت مباحة أم محرمة تدخل في الحد، لكن الأصل في الوسائل المحرمة الحرمة سواء أفضت إلى محظور أم مباح، لذلك في تصورنا أن هناك خلطاً بين مفهوم الوسيلة ومفهوم الذريعة، فكل ذريعة وسيلة وليس كل وسيلة ذريعة، وهذا المعنى جاء

استقراءً لما عُرِضَ لي من حدود الذريعة والوسيلة في مظان كتب الأصول؛ لذلك كانت معظم التعاريف قريبة جداً من هذا المعنى، فهناك من عرفها: "الذريعة هي المسألة التي ظاهرها الاباحة، ويتوصل بها الى فعل المحظور"^(٦) أو هي "عبارة عن أمر غير ممنوع من نفسه يُخاف من ارتكابه الوقوع في المنوع"^(٧) وقيل الذريعة: "هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى تحقيق غرض مطلق"^(٨)، أي "أنها الوسيلة التي يتوصل بها إلى شيء"^(٩)، هذان التعريفان ذهبا إلى تعريف الذريعة بشكل مطلق بغض النظر عن المصلحة والمفسدة، ولعل أقرب تعريف ينفع لعنوان البحث وهو الأقرب إلى الفهم الدقيق لمقاصد الشريعة هو: "حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة مُنِعَ ذلك الفعل"^(١٠)، أو هو: "حسم مادة الفساد بقطع وسائله"^(١١). وهو عين ما أشار إليه الإمام الشاطبي^(١٢) في العلاقة بين قاعدة سد الذرائع ومقاصد الشرع؛ من خلال تقييده لقاعدة "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"^(١٣) بمعنى أن النظر إلى نتائج التطبيق ومآلاته أصل من أصول التشريع.

فقد جعل هذه القاعدة أصلاً عتيداً تفرعت عنه أصول تشريعية قامت عليها اجتهادات بالرأي واسعة المدى في مذهب الأئمة، فمبدأ سد الذرائع متفرع عن أصل النظر في مآل التطبيق، حتى إذا أفضى إلى نتائج تناقض مقصد الشارع من أصل تشريع الحكم، عادت عليه بالنقض، ومنع تنفيذ الحكم، لأنه أضحى وسيلة إلى مقصد غير مشروع، والعبرة بالمقاصد، أو لا عبرة بالوسائل إذا لم تتحقق مقاصدها^(١٤).

مثال ذلك: أن الإمام مالكاً، قد راعى قاعدة: (النظر إلى المآل)، عندما شاوره أبو جعفر المنصور أن يهدم ما بنى الحجاج الثقفي من الكعبة ويردّها على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، كما كان قد صنع عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) في خلافته، فقد قال له: "أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيرَه ؛ فتذهب هيبتة من قلوب النَّاسِ"، فصرفه عن رأيه فيه خشية أن يؤول بناء الكعبة إلى التغيير المتتابع باجتهاد أو غيره، فملك يبني ليكون بناؤها على القواعد من أعماله ومآثره وآخر يهدم ليجعل إعادتها من أعماله ومآثره مثلاً ؛ فلا يثبت بناء الكعبة على حال^(١٥).

لذلك في تقديرنا أن التعريف الراجح هو: (حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة مُنَعَ ذلك الفعل). وذلك للأسباب التالية:

١. إن هذا التعريف قد جمع بين جزأي القاعدة الأصولية سد الذرائع، بإتيانه بلفظ (حسم) التي تدل على معنى (سد)، ولفظ (وسائل) التي تدل على معنى (ذريعة)؛ فالتعريف والله تعالى أعلم تعريف جامع مانع.

٢. بناء على قاعدة الإمام الشاطبي (رحمه الله تعالى): النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، فإن هذا التعريف جاء ترجمة لهذه القاعدة بإتيانه بلفظ (فساد)، التي تأتي كنتيجة لتلك الوسيلة المباحة.

٣. التعريف هو الأقرب إلى الفهم الدقيق لمقاصد الشريعة، لأنها مبنية على جلب المصلحة أو درء المفسدة بحسم مادة الفساد.

المطلب الثاني: أقسام الذرائع

من البدهي أن الأفعال المؤدية إلى المفساد إما أن تكون بذاتها فاسدة محرمة، وإما أن تكون بذاتها مباحة جائزة، فالأولى بطبيعتها تؤدي إلى الشر والضرر والفساد لأن ما بُني على باطل فهو باطل، ولا خلاف بين العلماء في منع هذه الأفعال، وهي لا تدخل في مظان قاعدة سد الذرائع^(١٦)، لذلك نجد أن العلماء قسموا هذه الذرائع باعتبارين؛ الأول باعتبار النتائج المترتبة على الوسائل^(١٧) والثاني باعتبار درجة إفضاء الذريعة إلى المفسدة^(١٨) وجمعا بين الإعتبارين فإن الذرائع لا تخلوا من:

١. ما كان إفضاؤه إلى مفسدة نادراً وقليلًا، فتكون مصلحته هي الراجحة، ومفسدته هي المرجوحة، فالذريعة هنا تفتح ولا تغلق، كالنظر إلى المخطوبة، وزراعة العنب، حَشْيَةَ الْحَمْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ (أي لم يقل بمنعه أحد)، وَكَالْمَنْعِ مِنَ الْمُجَاوِرَةِ فِي الْبُيُوتِ حَشْيَةَ الرَّثَى فلا تمنع هذه الأفعال بحجة ما يترتب عليها من مفساد، فإن تلك الأفعال الراجح فيها المصلحة أقوى من المفسدة المتوقعة.

٢. ما كان إفصاؤه إلى المفسدة كثيراً، فمفسدته أرجح من مصلحته، كبيع السلاح وقت الفتن، وكإجارة العقار لمن تيقن أنه يستعمله استعمالاً محرماً كاتخاذة محلاً للقمار مثلاً، وكسب آلهة المشركين وهو يعلم يقيناً أو في غالب ظنه أن الله سبحانه وتعالى سيتعرض لما لا يليق به من السب، وكبيع العنب إلى معمل للخمر، وكحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، فهذه الذرائع تغلق ولاشك.

٣. ما يؤدي إلى المفسدة لاستعمال المكلف هذا النوع لغير ما شرع له أو لغير ما وضع له، كزواج التحليل وغيرها من المسائل المباحة التي يتوسل بها للوصول إلى مفسدة^(١٩).

وقد نحا أستاذنا الزلي منحا آخر فقال: أقسام الذرائع من حيث المشروعية وعدمها تنقسم إلى أربعة أقسام:

١. كل من الوسيلة والغاية مشروعة: لا خلاف بين فقهاء المسلمين في فتح باب هذه الذرائع، كتحديد ملكية الأراضي الزراعية وتنظيم الري، وبناء القرى العصرية والاهتمام الزائد بالتعليم، كل ذلك فيه المآلات مقصودة شرعاً لما فيها من مصلحة عامة.

٢. كل من الوسيلة والغاية غير مشروعة: لا خلاف بين فقهاء المسلمين في وجوب سد باب هذه الذرائع كإنشاء دور القمار والبغاء وصناعة أسلحة الدمار الشامل، وذلك لأن مآلات تلك الأفعال فيها ضرر واضح يخالف الفطرة البشرية من جهة ويخالف التعاليم الربانية من جهة أخرى.

٣. الوسيلة غير مشروعة والغاية مشروعة: وهي كالعقوبات سواء البدنية أم المالية، مادية كانت أم معنوية؛ فهي قبيحة في ذاتها، ومع ذلك شرعت لما فيها مصلحة متوخاة من حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل، كذلك مثل الكذب القبيح في ذاته لكنه أجزى في حالات معينة كما في وقت الحرب، ومنها أكل الميتة للمضطر، ونبش القبور للكشف عن الجرائم، وحجر أموال السفهية حفاظاً على أمواله من أن يضيعها سفهه؛ فهنا تفتح الذريعة لأن فيها تشريعاً أولاً، ومصلحة مقاصدية ثانياً.

٤. الوسيلة مشروعة والغاية غير مشروعة: وقد قسم علماء الأصول هذا القسم باعتبار المآلات والغايات إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن تفضي الوسائل المشروعة إلى مفسدة يقينية أو في غالب الظن، وهنا الذريعة واجب سدها، كبيع السلاح وقت الفتن، وبيع المواد الأولية المباحة إلى معامل صنع الخمور والمخدرات.

الثاني: أن تفضي الوسيلة إلى تحقيق مصلحة أكبر من مضرتها، وهنا أجمع الفقهاء على فتحها، كصنع الاسلحة الدفاعية وبيعها في الظروف الاعتيادية، وزراعة العنب وغيرها من الفواكه التي تكون مواد أولية للمسكرات والمخدرات فلا تمنع مثل هذه الزراعة بمجرد أن هناك شكاً في استخدامها من قبل تلك المعامل.

الثالث: وهي الذرائع التي تفضي إلى حكم متردد بين المصلحة والمفسدة، اختلف الفقهاء في هذه القسم بين السد للذريعة وبين فتحها، وسبب اختلافهم بسبب تفسيرهم للمآلات من هذا التقسيم بين من يرى ترجيح المصلحة على المفسدة فيفتح الذريعة، وبين من يرى ترجيح المفسدة على الذريعة فيسدها، كما في زواج التحليل، وقضاء القاضي بعلمه.^(٢٠)

المطلب الثالث: حجية سد الذرائع

وقع خلاف بين الفقهاء في العمل بمبدأ سد الذرائع في حالة كون الذريعة تفضي إلى المفسدة بصورة كبيرة ترجح على المصلحة، أو تفضي إلى مفسدة حقيقية بوسيلة مشروعة يعمل بخلاف ما وضعت له، فقد ذهب الظاهرية إلى عدم سد هذه الذرائع ووجهة نظرهم: أن هذه الأفعال مباحة فلا تصبح ممنوعة لإحتمال افضائها إلى المفسدة، وكون سد الذرائع من باب الاجتهاد بالرأي، فهم يسدون هذا الباب، ولا يأخذون إلا بظاهر النص، وأستدل ابن حزم بأن سد الذرائع قائم على الظن المجرد عن الدليل، المبني على الهوى^(٢١). لذا سأكتفي في عرض أدلة المجيزين لان فيها دلالة كافية على الموضوع.

أما الحنفية والشافعية فلم تذكر كتب الأصول مذهبه، ولكن أشار الإمام القرافي رحمه الله تعالى إلى أن أصل الذرائع متفق عليه، وإنما الخلاف شكلي وليس موضوعيا، قال الإمام القرافي في كتابه الفروق ما نصه: "الذرائع ثلاثة أقسام:

١. قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها ٢. قسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى. ٣. قسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا كبيع الآجال عندنا كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فمالك يقول إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك^(٢٢)؛ فكان دلالة على أن الفقهاء متفقون على أصل الذرائع مختلفون في التسميات ومجال التطبيقات، وإن كان الإمام الشافعي قد أشار في كتابه الأم إشارة في معرض كلامه إلى إبطال الاستحسان كلما يشم منه أنه يمنع القول بسد الذرائع^(٢٣).

أما أدلة المحتجين بمبدأ سد الذرائع كالمالكية والحنابلة: فقد ذهب الإمام ابن فرحون: في كتابه تبصرة الحكام: إن سد الذرائع جاء من " حَسْمُ مَادَّةٍ وَسَائِلِ الْفَسَادِ، فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمَ عَنْ الْمَفْسَدَةِ وَسَيِّئَةً إِلَى الْمَفْسَدَةِ مَنَعْنَا مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ"^(٢٤) وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: "إنَّ باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهي والامر نوعان أحدهما مقصود لنفسه والثاني وسيلة إلى المقصود والنهي نوعان أحدهما ما يكون المنهى عنه مفسدة في نفسه والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"^(٢٥) فقد جاء رحمه الله تعالى بتسعة وتسعين دليلاً ووجهاً من الكتاب والسنة المطهرة صلى الله على صاحبها وعمل الصحابة رضوان الله عليهم على جواز العمل بمبدأ سد الذرائع، من تلك الأدلة:

من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} ^(٢٦)، فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين مع كون السب غيظاً وحمية لله وإهانة لآلهتهم لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز.

٢. قال تعالى: { اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ }^(٢٧)، فأمر تعالى أن يلينا القول لأعظم أعدائه وأشدهم كفرا وأعتاهم عليه لئلا يكون إغلاظ القول له مع أنه حقيقي به ذريعة إلى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة فنهاهما عن الجائر؛ لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه تعالى.

٣. أن الله تعالى حرم خطبة المعتدة تصريحاً، قال سبحانه وتعالى: { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ }^(٢٨)، حتى حرم ذلك في عدة الوفاة، وإن كان المرجع في انقضائها ليس إلى المرأة، فإن إباحة الخطبة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة والكذب في انقضاء عدتها^(٢٩).

ومن السنة النبوية الشريفة:

١. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه؛ قيل يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال (صلى الله عليه وسلم): يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه"^(٣٠). فيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وإنما جعل هذا عقوقاً لكونه يحصل منه ما يتأذى منه الوالد تأدياً ليس بالهين؛ وهو صريح باعتبار الذرائع، حتى لا يكون ذلك مدعاة لعقوق الوالدين عن طريق التسبب بشتيهما.

٢. قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم: "إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ". قَالَوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بِدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ »^(٣١). وهو من الأحاديث الجامعة، وأحكامه ظاهرة، فينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات، ويدخل في كف الأذى؛ اجتناب الغيبة، وظن السوء، واحقار بعض المارين، وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون أو يخافون منهم ويمتنعون من

المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا لإذلك الموضوع^(٣٢) بمعنى أن الجلوس في الطرقات قد يكون ذريعة للتضييق على المارة، وقد يفضي إلى النظر المحرم، والغيبة والنميمة.

ومن المعقول: فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح له الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه والا فسد عليهم ما يرومون اصلاحه فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها والذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء^(٣٣).

ولكي يستقيم الموضوع؛ لابد من توضيح أن هناك علاقة بين قاعدة درء المفسد وبين قاعدة سد الذرائع. "فإذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣٤)، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة^(٣٥).

وفي ذلك قيل: " فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا ؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات^(٣٦)، ولذا قال (صلى الله عليه وسلم): "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ"^(٣٧)، ومن ذلك جاءت القاعدة: درء المفسد مقدم على جلب المصالح^(٣٨)، ولكي يستقيم الموضوع هنا فلاحتمالات ثلاثة:

الأول: تعارض مصالح راجحة مع مفسد مرجوحة.

فهنا نقدم جلب المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، ولا نلتفت إلى تلك المفسدة المرجوحة، كصيام رمضان للقادر فيه مصلحة راجحة وفيه مفسدة مرجوحة كقلة الإنتاج، والتكاسل عن الأعمال المعاشية. وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: " قد تكون المفسدة مما يلغي مثلها في جانب عظم

المصلحة وهو مما ينبغي أن يتفق على ترجيح المصلحة عليها^(٣٩)، وهذا هو الأصل في الأحكام الشرعية لأن الشرع إما جلب مصلحة أو درء مفسدة.

مثال ذلك: فداء أسرى المسلمين بالمال؛ فتحرير الأسرى المسلمين من أيدي الكفار مصلحة، بينما ذهب جزء من أموال المسلمين إلى الكفار مفسدة، لكن مصلحة تحرير أسرى المسلمين أرجح من مفسدة ذهب جزء من أموال المسلمين إلى الكفار فترجح، ويدخل في ذلك تبادل الأسرى، وإعطاء بعض المون للكفار إذا لم يمكن توصيل المون للمسلمين المحاصرين إلا بذلك الطريق.

الثاني: تعارض مصالح مرجوحة مع مفسد راجحة.

فهنا درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، مثال ذلك: عدم قتل المنافق، بدليل قصة شيخ المنافقين عبد الله بن أبي سلول، "فَقَالَ عُمَرُ (رضي الله عنه) أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) هَذَا الْحَبِيثَ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"^(٤٠).
فهنا قدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أروع مثال على هذه القاعدة العظيمة وهي درء المفسدة العامة المتعلقة بالدين وهي إثارة باقي المنافقين والمرجفين بأن محمدا (صلى الله عليه وسلم) يقتل أصحابه، على مصلحة جزئية بتخليص الأمة الإسلامية من منافق بقتله، وحتى لا يأتي أحق ويقول على أي شخص يرى أنه منافق فيكون ذريعة لقتله كما يحصل اليوم، فيمكن عدُّ هذا الحديث دليلاً على مبدأ سد الذرائع لمن يتجرأ في دماء المسلمين واتهام بعضهم بالنفاق فيكون ذريعة لقتلهم.

الثالث: تعارض مصلحة ومفسدة متساوية في الرتبة.

هذا الاحتمال مختلف فيه، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "إن هذا القسم لا وجود له، وإن حصره التقسيم، فإما أن يكون حصوله أولى بالفاعل وهو راجح المصلحة، وإما أن يكون عدمه أولى به وهو راجح المفسدة، وأما فعل يكون حصوله أولى لمصلحته، وعدمه أولى لمفسدته، وكلاهما متساويان، فهذا لم يقيم الدليل على ثبوته، بل الدليل يقتضي نفيه، فإن المصلحة والمفسدة والمنفعة والمضرة واللذة والألم، إذا تقابلا فلا بد أن يغلب احدهما الآخر، فغير واقع"^(٤١).

وهذا خلاف قول من سبقه من العلماء رحمهم الله تعالى كالإمام الغزالي رحمه الله تعالى فإنه يقول: " أن الأسباب الدنيوية مختلطة قد امتزج خيرها بشرها، فقلما يصفو خيرها كالمال والأهل والولد والأقارب والجاه وسائر الأسباب، ولكن تنقسم إلى ما نفعه أكثر من ضره كقدر الكفاية من المال والجاه وسائر الأسباب، وإلى ما ضره أكثر من نفعه في حق أكثر الأشخاص كالمال الكثير والجاه الواسع، وإلى ما يكافئ ضرره نفعه"^(٤٢)، ووافقه في ذلك الإمام السبكي رحمه الله تعالى الذي ربط قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح إذا تساوت المصلحة والمفسدة^(٤٣).

والذي يميل إليه الباحث إن رأي ابن القيم رحمه الله تعالى هو الأقرب إلى الواقع، لأن من المستحيل أن تتكافأ المصالح مع المفسد على أرض الواقع وإن تداخلت، فتداخلها لا بد أن يكون تفاوت في أحدهما عن الآخر، فإن تعذر معرفة الراجح، قدم درء المفسد على جلب المصالح، لأن المفسدة تخلف مفسدة، فإذا لم تدرأ عمت المفسدة، أما المصالح فإنها لا تخلف إلا مصلحة في الغالب، فإذا عملنا بالمصلحة وتركنا درء المفسدة تحصل لنا مفسد كثيرة ومصالح، وإن درأنا المفسدة، منعنا باقي المفسد، فترك المصلحة في هذا الحال أولى من تقديمها. والله تعالى أعلم بالصواب.

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة.

المطلب الأول: تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف الجريمة لغة: أصل كلمة جريمة (جرم)، وهو الذنب، والجريمة مثله. تقول منه: جرم، وأجرم، واجترم، والجرم: القطع، تقول فلان جرم النخل؛ أي صرمه، وتقول جرم الشخص صوف الشاة؛ أي جزه، والجرم بمعنى التعدي والذنب، وجمعه إجرام وجروم، ويأتي بمعنى الكسب؛ قال تعالى: { وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا }^(٤٤)، أي لا يجعلنكم، ويقال لا يكسبنكم وقال تعالى: { وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ }^(٤٥)، أي المذنبين، وتجرم عليه؛ أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله^(٤٦).

لذلك فإن الجريمة بمعناها اللغوي تنتهي إلى أنها الفعل الذي لا يستحسن، أو يستهجن، وإن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن، مصرا عليه مستمرا فيه لا يحاول تركه^(٤٧).

ثانياً: تعريف الجريمة اصطلاحاً:

أولاً: الجريمة في الاصطلاح الشرعي:

هناك معنيان للجريمة في الاصطلاح الشرعي:

١. المعنى العام: هي صفة لمن عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، كما ورد ذلك اللفظ منطوقاً صريحاً في القرآن الكريم، قال تعالى: { وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُ أَلَمْ نُعَلِّمْ لَهُمْ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ }^(٤٨) وقال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفْتُحُ لَهُمُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ }^(٤٩) وغيرها من الآيات الكريمة التي تبين إن معنى الجريمة العامة هو لكل معصية أو أثم أو مخالفة لأمر الله تعالى ونواهيه، سواء أكانت معصية سلوكية ظاهرية كالزنا والسرقة والكذب أم كانت معصية مستتورة في النفس كالحسد والحقد؛ وسواء أكانت العقوبة مقررة ومحددة أم غير محددة؛ وسواء أكانت العقوبة دنيوية أم أخروية أم الأثنين معاً؛ وسواء أكانت ناتجة عن فعل أم إمتناع عن فعل.

٢. المعنى الخاص: هي "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية"^(٥٠). ولم أجد في كتب السياسة الشرعية أو كتب الفقه لعلمائنا الأوائل التي اطلعت عليها تعريفاً للجريمة سوى هذا التعريف، والعجيب أنهم لم يذكروا في هذا التعريف جريمة القصاص والتي لا تعد من الحدود لأنها جريمة الحق فيها لولي المقتول، فيجوز فيها القود أو الدية أو العفو كما سيأتي، وليست هي من التعازير؛ لأن لها عقوبة مقدرة من الشرع وإن كان فيها خيار لولي المقتول.

لذلك أرى أن الأولى والأصح أن تعرف الجريمة بأنها: "كل فعل محظور زجر الله عنه بعقوبة مقدرة أو غير مقدرة سواء أكان لها بدل أم لا". والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعد جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة. ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزئية، ومفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل أو ترك عقوبة فليس بجريمة^(٥١). وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجنائية.

والجنائية اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً، وهو عام، إلا أنه خص بما يحرم دون غيره.

أما في الاصطلاح الفقهي فالجنائية: اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك، لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجنائية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ الجنائية على جرائم الحدود والقصاص^(٥٢).

ثانياً: الجريمة في القانون الوضعي: تعددت التعاريف للجريمة في القانون الوضعي إلا أنها تتوافق حول معنى واحد تقريبا مقارب لتعريف الجريمة في الشريعة؛ فقيل هي "كل فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية، وبالتالي لكي يصبح الفعل جرماً يجب أن يتصف بالعناصر التي حددها القانون لمثله من الأفعال الجرمية، وأن يلحق به عقوبة جزائية"^(٥٣)؛ وتعرف أيضاً بأنها "سلوك إرادي يحظره القانون، ويقرر لفاعله جزاءً جنائياً"^(٥٤)؛ أو هي: "فعل غير مشروع، إيجابي أو سلبي، صادر عن إرادة جنائية يقرها القانون لمرتكب هذا الفعل، عقوبة أو تدبيراً احترازياً"^(٥٥)؛ أو أنها: "سلوك إنساني غير مشروع، إيجابياً كان أم سلبياً، عمدياً كان أم غير عمدي، يرتب له القانون جزاءً جنائياً"^(٥٦) وقريباً من هذا التعريف أنها: "كل سلوك إنساني، فعلاً كان أو امتناعاً، يتضمن خرقاً لقيم ومصالح اجتماعية، يقدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية، فيقرر لها جزاءً جنائياً"^(٥٧).

من ذلك يتبين لنا أن القوانين الوضعية تتفق مع الشريعة الإسلامية في مشتركات كثيرة في التوصيف الموضوعي للجريمة، بغض النظر عن الذي يندرج من تلك الجرائم حسب الشريعة من جهة، وحسب القانون من جهة أخرى، وذلك لوجود مشتركات ووجود اختلافات بين الشريعة الربانية وبين القانون الوضعي، فليس كل ما ينطبق على الجريمة في الشريعة ينطبق على الجريمة في القانون، ولكن من حيث الموضوعية والاصطلاح تتفقان في تحديد معالم الجريمة الاصطلاحية. فهذه القوانين تعرف

الجريمة بأنها إما عمل يجرمه القانون أو إمتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعد فعل أو ترك الجريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي^(٥٨).

المطلب الثاني: تقسيم الجريمة في الشريعة.

تمهيد: لا شك إن للجرائم صوراً متعددة، لكنها تشترك من حيث إنها فعل محرم جعل الله له عقوبة أو القانون، سواء أكانت دنيوية أم أخروية أم الأثنين معاً كالردة مثلاً، ولكنها تقسم من حيثيات معينة إلى أقسام، وإن كانت الجريمة تعرف أنواعها من خلال العقوبة المترتبة عليها، وليس من حيث نوع الجرم، وحيث إن بحثنا هنا ليس في تقسيم الجرائم وإنما في طرق حسم وسائلها، عن طريق مبدأ سد الذرائع، لذلك سأكتفي بأهم التقسيمات بصورة مختصرة.

أولاً: الجرائم من حيث جسامة العقوبة في الشريعة الإسلامية.

١. جرائم الحدود: في اللغة: الحدود جمع حد، وهو المنع، ومنه سمي كل من البواب والسجان حداً، لمنع الأول من الدخول، والثاني من الخروج. وسمي المعرف للماهية حداً، لمنعه من الدخول والخروج. وحدود الله تعالى محارمه، لقوله تعالى: { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا }^(٥٩) أي لا تقربوا محارم الله^(٦٠).

أما في الاصطلاح: هي " زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم"^(٦١) أو هي مقدرة على ذنب وجبت حقا لله تعالى كما في الزنى، أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد كالقذف فليس منه التعزير لعدم تقديره، ولا القصاص لأنه حق خالص لآدمي. وعند بعض الفقهاء: هو عقوبة مقدرة بتقدير الشارع، فيدخل القصاص.

ويطلق لفظ الحد على جرائم الحدود مجازاً، فيقال: ارتكب الجاني حداً، ويقصد أنه ارتكب جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعاً، وجرائم الحدود معينة ومحدودة العدد، وهي سبع جرائم:

(١) الزنا (٢) القذف (٣) الشرب (٤) السرقة (٥) الحراة (٦) الردة (٧) البغي.

ويسميتها الفقهاء "الحدود" دون إضافة لفظ جرائم إليها، وعقوباتها تسمى الحدود أيضاً ولكنها تميز بالجريمة التي فرضت عليها فيقال: حد السرقة، حد الشرب، ويقصد من ذلك عقوبة السرقة وعقوبة الشرب^(٦٢).

٢. جرائم القصاص والديات. لغة المماثلة، وهو أن يوقع على الجاني مثل ما جنى كالتففس بالنفس والجرح بالجرح^(٦٣)، ومنه قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ }^(٦٤).

أما في الاصطلاح: فهي الجرائم المعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها.

وجرائم القصاص والدية خمس:

(١) القتل العمد (٢) القتل شبه العمد (٣) القتل الخطأ (٤) الجنابة على ما دون النفس عمداً (٥) الجنابة على ما دون النفس خطأ^(٦٥).

٣. جرائم التعازير: التعزير لغة: أصله من العزر وهو في اللغة بمعنى الرد والمنع، وذلك لأنه يمنع من معاودة القبيح، ويطلق أيضاً على التّفخيم والتّعظيم، ومنه قوله تعالى { وَنُعْزِرُهُ وَنُقَرِّبُهُ }^(٦٦)، فهو من الأضداد^(٦٧).

أما في الاصطلاح فالتعزير: "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"^(٦٨) أو "هو العقوبة المشروعة على جنابة لا حد فيها"^(٦٩)، وعُرف أيضاً بأنه: "ارتكاب جنابة ليس لها حد مقدر في الشرع سواء كانت الجنابة على حق الله تعالى كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك أو على حق العبد بأن آذى مسلماً بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب بأن قال له يا خبيث يا فاسق يا سارق يا فاجر يا كافر يا آكل الربا يا شارب الخمر ونحو ذلك"^(٧٠)، فالتعزير إذن هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، أي: هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لها أي عقوبة مقدرة.

فهي مجموعة من العقوبات غير المقدرة، تبدأ بأثفه العقوبات كالنصح والإنذار، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه^(٧).

ثانياً: من حيث طريقة ارتكابها:

١. الجريمة الإيجابية: تتكون من إتيان فعل منهي عنه كالسرقة والزنا والضرب.
٢. الجرائم السلبية: تتكون من الامتناع عن إتيان فعل مأمور به، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة والامتناع عن إخراج الزكاة.

وأكثر الجرائم إيجابية وأقلها الجرائم السلبية.

ثالثاً: من حيث كيفية ارتكابها:

- تنقسم الجرائم في الشريعة بحسب كيفية ارتكاب الجاني لها إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد:
١. الجريمة البسيطة: هي التي تتكون من فعل واحد كالسرقة والشرب، ويستوي أن تكون الجريمة مؤقتة أو مستمرة، وجرائم الحدود والقصاص أو الدية كلها جرائم بسيطة.
 ٢. جريمة الاعتياد: هي التي تتكون من تكرر وقوع الفعل، أي أن الفعل بذاته لا يعتبر جريمة، ولكن الاعتياد على ارتكابه هو الجريمة.

رابعاً: تنقسم الجرائم بحسب قصد الجاني إلى جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة:

١. الجرائم المقصودة: هي التي يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم وهو عالم بأنه محرم، وهذا هو المعنى العام للعمد في الجرائم المقصودة أو الجرائم العمدية.
٢. الجرائم غير المقصودة: هي التي لا ينوي فيها الجاني إتيان الفعل المحرم ولكن يقع الفعل المحرم نتيجة خطأ منه، والخطأ على نوعين:

النوع الأول: هو ما يقصد فيه الجاني الفعل الذي أدى للجريمة ولا يقصد الجريمة ولكنه مع ذلك يخطئ: إما في نفس الفعل كمن يرمي حجراً ليتخلص منه فيصيب أحد المارة، أو يرمي صيداً فيخطئه ويصيب آدمياً. وإما أن يكون الخطأ في ظنه كمن يرمي ما يظنه حيواناً فإذا هو إنسان، أو

يرمي من يظنه جندياً من جنود الأعداء فإذا هو أحد الوطنيين. ففي هذه الحالات يقصد الجاني الفعل ولا يقصد الجريمة، ولكن خطأه في فعله أو ظنه يؤدي إلى وقوع الجريمة.

النوع الثاني: هو ما لا يقصد فيه الجاني الفعل ولا الجريمة، ولكن يقع الفعل نتيجة لإهماله أو عدم احتياطه، كمن ينقلب وهو نائم على آخر بجواره فيقتله، وكمن يحفر بئراً في طريق ولا يتخذ احتياطاته لمنع سقوط المارة فيه^(٧٢).

المطلب الثالث: تقسيم الجريمة في القانون العراقي

أما الجرائم في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ والمنشور في الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٧٧٨، فقد قسم الجريمة في الباب الثالث/ الفصل الأول على النحو التالي:

الباب الثالث - الجريمة

الفصل الاول - الجرائم من حيث طبيعتها، مادة ٢٠: تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية.

مادة ٢١: أ - الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وكما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية.

ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:

١. الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.

٢. الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

٣. جرائم القتل العمد والشروع فيها.

٤. جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.

٥. الجرائم الإرهابية.

٦. الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتتيال والرشوة وهتك العرض.

ب - على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها.

مادة ٢٢

١. يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية.

٢. ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان.

من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم من إدارة أمواله أو التصرف فيها.

الفصل الثاني - الجرائم من حيث جسامتها

مادة ٢٣: الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع:

الجنايات والجرح والمخالفات

يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما؛

الحبس والغرامة في حدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون.

مادة ٢٤: لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف

سواء كان ذلك لعذر مخفف أو لظرف قضائي مخفف ما لم ينص القانون على ذلك.

مادة ٢٥: عدل نص الفقرة (٣) بموجب قانون التعديل الأول المرقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٠م واعتبر نافذا

من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الجناية: هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:

١. الإعدام.

٢. السجن المؤبد.

٣. السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.

مادة ٢٦: الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية من:

١. الحبس الشديد أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

٢. الغرامة.

مادة ٢٧: المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التاليتين:

١. الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر.

٢. الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً.

أيضاً هناك تشابه ملحوظ في توصيف الجرائم في الشريعة بتوصيفها في القانون، من حيث:

١. الجريمة الإيجابية: تتكون من إتيان فعل منهي عنه كالسرقة والزنا والضرب.

٢. الجرائم السلبية: تتكون من الامتناع عن إتيان فعل مأمور به، كامتناع الشاهد عن أداء

الشهادة^(٧٣).

تالمبحث الثالث: تطبيقات أثر قاعدة سد الذرائع في الحد من الجرائم.

تمهيد: بينا سابقاً في أن تعريف سد الذرائع الأقرب إلى الفهم الدقيق لمقاصد الشريعة هو: "حسم مادة

وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة مُنِعَ ذلك الفعل"^(٧٤)، أو هو:

"حسم مادة الفساد بقطع وسائله"^(٧٥)، لذلك سيكون كلامنا هنا تطبيقاً لما ذكرناه.

المطلب الأول: التطبيقات في الحدود.

المسألة الأولى: عدم إقامة الحدود في وقت الحرب.

أصل المسألة: ورد ذلك عن عمر (رضي الله عنه): فقد كتب (رضي الله عنه) "أن لا يجلدن أمير

جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حداً وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلاً، لئلا تلحقه حمية

الشيطان فيلحق بالكفار"^(٧٦)، أيضاً في مسألة أخرى: سرق رجل من المسلمين فرسا، فدخل أرض

الروم، فرجع مع المسلمين بها، فأرادوا قطعه، فقال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): لا تقطعوا

حتى يخرج من أرض الروم"^(٧٧).

وجه الدلالة: عدم إقامة الحد في الحرب سدا للذريعة؛ لئلا يكون ذلك ذريعة لضعاف النفوس للهرب وللحاق بالعدو، ودرءاً لمفسدة أن يسمع العدو بذلك فيجعله لمصلحته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى بين سيدنا علي (رضي الله عنه) أن الحد لا يسقط بالتقادم، بدليل قوله (رضي الله عنه): (لا تقطعوا حتى يخرج من أرض الروم)، والضابط في ذلك أن الحق قديم، والحد حق؛ سواء أكان لله سبحانه وتعالى، أو حق الفرد أو حقاً مشتركاً فإنه لا يسقط بالتقادم.

المسألة الثانية: عدم إقامة الحدود في الفتن:

كما ثبت ذلك في حادثة الإفك، حيث لم يجلد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عبد الله بن أبي سلول حينما قذف أم المؤمنين عائشة (رضوان الله عليها)، بينما جلد حسان بن ثابت^(٧٨)، وحمئة ابنة جحش^(٧٩) ومسطح بن أثاثه^(٨٠) (رضي الله عنهم)، حينما شاركوا في إشاعة هذا الإفك وقذف أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) التي برأها الله (سبحانه وتعالى) من سبع سماء بقرآن يقرأ إلى قيام الساعة، فيقاس على هذا الفعل عدم إقامة الحدود في الفتنة سداً للذريعة على من يخاف لو أقيم عليه الحد ثارت الفتن والمحن، كرئيس عشيرة أو قبيلة كبيرة، وهذا لا ينافي قوله (صلى الله عليه وسلم): "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَائِيَمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"^(٨١)، لأن مفهوم الحديث هنا أنه إخبار عن الحاكم الظالم قبل الإسلام، أما رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فهو إمام عادل، فكان دليلاً على عدم تعارض الحديثين.

المسألة الثالثة: استيفاء عقوبة الحدود لا يكون إلا من قبل الإمام.

لا يجوز لأحد إقامة الحد إلا للإمام، أو نائبه، لأنه حق الله تعالى، وافتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه، ولأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقيم الحد في حياته، ثم خلفاؤه بعده، ومع ذلك فلا يلزم الإمام حضور إقامته، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها وأمر برجم معز ولم يحضر، وأتى بسارق، فقال: اذهبوا فاقطعوه وجميع الحدود في هذا سواء، حد القذف وغيره، لأنه لا

يؤمن فيه الحيف، و الزيادة على الواجب، ويفتقر إلى الاجتهاد، فأشبهه سائر الحدود^(٨٢)، وما ذلك إلا سدا لذريعة أن يقوم من وقعت عليه جريمة الحد بإقامة الحد بنفسه فتعم الفوضى، بل قد يستوفي حقه ويفرط في إستيفائه، ولأن الحدود حق الله سبحانه وتعالى، وهذا الحق ينوب فيه عن الأمة السلطان أو الحاكم أم من ينوب عنهما كما جاء في مظانه، وكما بينا أعلاه.

المسألة الرابعة: عدم قضاء القاضي بعلمه في الحدود:

وهناك فرق بين علم القاضي الحاصل في مجلس القضاء بوقائع الدعوى، سواء أكان بالقرار أم بنكول اليمين أو أي دليل من أدلة الأثبات، فإن القاضي هنا يحكم بما علم من ذلك، وبين ان يكون علمه المتحصل خارج مجلس القضاء.

ذهب فقهاء الشافعية والعلامة الدكتور عبد الكريم زيدان أن لا يكون خلاف في صحة حكم القاضي بعلمه المتحصل في جلسة القضاء^(٨٣)، وإنما وقع الخلاف في العلم المتحصل للقاضي خارج مجلس القضاء.

وذلك سدا لذريعة أن يتهم القاضي، أو أن ينحاز القاضي إلى فئة دون فئة، وقد خربت الذمم، وقصرت الهمم، وتطاول الزمن، فقلَّ الصدق بين الناس ومنهم القضاة، لذلك سداً لذريعة ذلك لا يحكم القاضي بعلمه في الحدود لأنها حق لله تعالى وقد يشترك فيها العباد.

وكان إستدلال فقهاء الشافعية على من منع القاضي من الحكم بعلمه في حقوق الله تعالى بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " هلا سترته بثوبك يا هزال^(٨٤) ؟ "، وبما روي عن أبي بكر رضوان الله عليه أنه قال: " لو رأيت رجلاً على حدٍ لم أحده به حتى تقوم البيئنة به عندي"، ولأنه مندوب إلى ستره، ولأن الحدود تدرء بالشبهات^(٨٥)؛ وعند فقهاء الحنابلة رحمهم الله، أيضاً لا يقضي القاضي بعلمه في الحدود وفي غير الحدود مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار"^(٨٦) فدل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم يقضي بما يسمع لا بما يعلم^(٨٧)، أما عند فقهاء الحنفية: فأصل المذهب الجواز بعمل القاضي بعلمه،

والفتوى على عدمه في زماننا لفساد القضاة^(٨٨) وما ذلك كله إلا تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع وإن لم يصرح بذلك.

المسألة الخامسة: منع شهادة العدو على عدوه عند من قال به، ورد شهادة الشريك لشريكه، والأب لأبنه:

الأصل في المسلم ان يشهد في الحق فلا ينبغي أن يكون للعلاقة التي تربطه بالمتهم دور في رد شهادته او قبولها , ولكن لما كانت النفس البشرية أمانة بالسوء ولما كان الوازع الديني مختلفاً من شخص إلى آخر, فإن الإسلام منع من قبول الشهادة التي تتطرق اليها التهمة, وليس هناك تهمة اقوى من العداوة, فالعدو لا يتورع عن القتل شفاءً لما في صدره من الحقد على عدوه, فقد مضت السنة في الإسلام أنه لا تجوز شهادة الخصم ولا ظنين والظنين المتهم ولا نعلم فيه مخالفاً^(٨٩) واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: " لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَا فِي قَرَابَةٍ وَلَا الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَهُمْ"^(٩٠),

وجه الدلالة هنا في سد الذرائع : إنَّ قبول شهادة العدو على عدوه ذريعه إلى أن يشهد عليه زوراً ليظفي ما في صدره من الحقد والحسد استناداً لهذه الذريعة منعت الشريعة من قبول شهادته، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه : "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ لِأَنَّهُ مِنْهُ، وَكَأَنَّهُ شَهِدَ لِبَعْضِهِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ آبَائِهِ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ لِشَيْءٍ هُوَ مِنْهُ"^(٩١)، وهذا عام في كل جريمة حدية كانت أم غير حدية.

المسألة السادسة: مسألة قانونية أخذت من قرار قضائي من محكمة الحلة في ١٩/١٠/١٩٤٨م: رقم القرار ٨٨٢/ج/١٩٤٩ والذي ينص بتجريم (ع) من قانون العقوبات البغدادي لارتكابه فعلاً مخالفاً للآداب مع الصغيرة (ر) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر؛ وعند رفعه إلى محكمة التمييز، ولدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة أن قرار المجرمية غير صحيح، إذ إنَّ الفعل الثابت ينطبق على المادة ٢٣٣ ق.ع.ب. بالنظر إلى أن المجني عليها صغيرة، ونص المادة " يعتبر الفعل المخالف للآداب واقعا بالجبر" الأمر الذي كان على المحكمة ملاحظته، لذلك قرر إعادة الأوراق إلى المحكمة لتعيد نظرها في قراري المجرمية والعقوبة.

نلاحظ هنا إن المادة القانونية وإن لم تصرح بذلك؛ راعت مبدأ سد الذريعة في أن يُتذرَع بأن القانون لا يعتبر الزنا جريمة إذا وقعت بين طرفين متفقين، لذلك فسداً لذريعة أن يدعى الرجل البالغ أو المرأة البالغة بأن الحدث (الصغير) قد وافق على إقامة العلاقة المحرمة (الفعل المخالف للآداب في القانون)؛ كي يخفف العقوبة عليه، فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية^(٩٢).

المسألة السابعة: المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م النافذ: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو احد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل احدهما أو اعتدى عليهما أو على احدهما اعتداء افضى الى الموت أو الى عاهة مستديمة.

وجه الدلالة: وإن لم يصرح بها المشرع العراقي، أن المادة القانونية قد راعت مبدأ سد الذرائع، بمراعتها للمآلات بوضعها قيد (فقتلها في الحال)، وهو قيد معتبر سداً لذريعة اتخاذ العذر القانوني المخفف حجة في القتل في أي وقت بذريعة غسل العار، فقيده (حال) سداً لتلك الذريعة^(٩٣).

المطلب الثاني: في القصاص

المسألة الأولى: عدم القصاص من المنافق بجريرة نفاقه.

هذه المسألة يمكن عدّها من مسائل الحد بكونها حدّ (حدّ القذف) وأيضاً في القصاص حتى لا يتخذ النفاق ذريعة للقصاص بالقتل، فيسد هذا الباب، ولعل في قصة عدم قتل المنافق شيخ المنافقين عبد الله بن أبي سلول، في حادثة الإفك المشهورة التي نزلت براءة بحق أمنا عائشة رضي الله عنها قرآناً يتلى إلى قيام الساعة وإلى ما شاء الله أن يتلى، "فَقَالَ عُمَرُ (رضي الله عنه) أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) هَذَا الْحَبِيبَ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"^(٩٤). فهنا قدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أروع

مثال على هذه القاعدة العظيمة وهي درء المفسدة العامة المتعلقة بالدين وهي إثارة باقي المنافقين والمرجفين بأن محمداً (صلى الله عليه وسلم) يقتل أصحابه، على مصلحة جزئية بتخليص الأمة الإسلامية من منافق بقتله، وحتى لا يأتي أحق ويقول على أي شخص يرى أنه منافق فيكون ذريعة لقتله كما يحصل اليوم، فيمكن عدُّ هذا الحديث دليلاً على مبدأ سد الذرائع لمن يتجرأ في دماء المسلمين واتهام بعضهم بالنفاق فيكون ذريعة لقتلهم

المسألة الثانية: قتل الجماعة بالفرد.

أصل المسألة: "أَنَّ إِنْسَانًا قُتِلَ بِصَنْعَاءَ وَأَنَّ عُمَرَ (رضي الله عنه) قَتَلَ بِهِ سَبْعَةَ نَفَرٍ وَقَالَ لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا"^(٩٥). والواقعة كما أخرجها البيهقي رحمه الله تعالى: "أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلام يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً؛ فقالت لخليها إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله؛ فأبى فامتنعت منه؛ فطاوعها، واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخدامها؛ فقتلوه ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيبة من آدم، فطرحوه في ركية في ناحية القرية، وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة، فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام، قال: فمر رجل بالركية التي فيها الغلام فخرج منها الذباب الأخضر؛ فقلنا: والله أن في هذه لجيفة، ومعنا خليلها؛ فأخذته رعدة فذهبنا به فحبسناه، وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف، فأخبرنا الخبر؛ فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخدامها؛ فكتب يعلى (وهو يومئذ أمير بشأنهم)؛ فكتب إليه عمر (رضي الله عنه) بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين"^(٩٦)

وجه الدلالة هنا هو سد الذريعة حسماً لمادة الجريمة بأن يكون الجميع داخلاً في العقوبة، فقد رأى الفاروق (رضي الله عنه) أن القاتل والمحرض والمشارك في القتل قاتلون، وعقوبتهم؛ عقوبة القاتل نفسه، وذلك بدليل قوله (رضي الله عنه): لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا. والأصل أنه لا يعقل أن يباشر السبعة قتل طفل، وإنما كان منهم المسك والمحرض وهي زوجة الأب كما جاء في بعض الروايات، ومنهم الذابح، كما لا يعقل أن يباشر أهل صنعاء جميعاً بقتله؛ وهو بذلك سبق غيره في تشريع قانون يُعدّ فيه المحرض والمشارك في القتل كالقاتل، وإنما جاء حكم الفاروق (رضي الله عنه)

سداً لذريعة التحريض على مادة الجريمة وهي التحريض على القتل والمشاركة في القتل، حتى لا يستهان بحياة الإنسان، ويقول المحرض والمشارك لست قاتلاً.

المسألة الثالثة: إستيفاء القصاص حق للإمام.

الأصل أن عقوبات جرائم القصاص كغيرها من العقوبات التي يترك إقامتها لأولي الأمر، لكن أُجيز استثناءً أن يُستوفى القصاص بمعرفة ولي الدم أو المجني عليه، والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ} ^(٩٧)، ومن المتفق عليه أن لولي المجني عليه حق استيفاء القصاص في القتل بشرط أن يكون الاستيفاء تحت إشراف السلطان؛ لأنه أمر يفتقر إلى الاجتهاد ويحرم فيه الحيف، ولأنه لا يؤمن الحيف من المقتص مع قصد التشفي، لكن إذا استوفاه في غير حضور السلطان وقع الموقع؛ أي وقع الفعل قصاصاً، وعزز المستوفي لافتيائه على السلطان وفعله ما منع من فعله ^(٩٨). وينظر السلطان في الولي؛ فإن كان يحسن الاستيفاء ويقدر عليه بالقوة والمعرفة اللازمة مكنه منه، وإن كان لا يحسن الاستيفاء أمره أن يوكل غيره؛ لأنه عاجز عن استيفاء حقه؛ فإذا كان القصاص فيما دون النفس - أي فيما ليس قتلاً - فيرى أبو حنيفة (رحمه الله تعالى) أن للمجني عليه الحق في استيفاء العقوبة بنفسه إن كان خبيراً يحسن الاستيفاء، فإن لم يكن يحسنه وكل عنه من يحسنه ^(٩٩).

وجه الدلالة: سداً لذريعة وقوع الحيف من المقتص مع قصد التشفي، حتى لو أقتص بنفسه، فإنه يعزز سداً لذريعة الظن أن ذلك هو الواجب، فتعم الفوضى، ويكون ذريعة للثأر، لذلك حسنا فعل المشرع العراقي بأن القصاص لا يكون إلا بإذن الحاكم أو من ينوب عنه الحاكم ^(١٠٠).

المسألة الرابعة: عدم قضاء القاضي بعلمه في القصاص عند من قال بذلك.

وهذا عند غير الحنفية في ظاهر المذهب؛ حيث ذهب المتقدمون منهم إلى أن القاضي يحكم بعلمه في حقوق الله تعالى ^(١٠١)، وأفتى المتأخرون منهم بعدم القضاء بالعلم مطلقاً سداً للذريعة أمام قضاة السوء، سواء في القصاص والحدود أم في الأموال وغيرها، وهو المفتى به ^(١٠٢)، أما مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، أن القاضي يقضي بعلمه، وكان لا يبوح به خشية قضاة السوء وأجراء السوء ^(١٠٣).

وظاهر مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى أيضاً، أن القاضي لا يقضي بعلمه في حدٍ ولا في غيره^(١٠٤)، كما تقدم بيانه بعدم قضاء القاضي بعلمه في الحدود.

وجه الدلالة: أن القاضي لا يقضي بعلمه، وإن كان علمه متحصلاً، وذلك سدا لذريعة أن يقوم قضاة السوء بالقضاء حسب إرادة السلطان، أو حسب القرابة، أو المعرفة، أو إتخاذ القضاء مهنة للتكسب الحرام، إضافة لما أجري لهم من أجر أن يأخذوا على أحكامهم الظالمة مبالغ معينة على قضائهم ظلماً.

المسألة الخامسة: المنع من الإشارة بالسلاح إلى صاحبه ولو مازحاً:

وفي ذلك يقول النبيُّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ"^(١٠٥).

وجه الدلالة: من أوجه:

الأول: سداً لذريعة أن يفضي ذلك إلحاق الأذى بالمسلم، وربما قتله.

ثانياً: جاء حديث آخر، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ -صلى الله عليه وسلم- "مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ".^(١٠٦)، ودلالته واضحة في تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤديه وقوله صلى الله عليه وسلم وإن كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا لأن ترويع المسلم حرام بكل حال ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام وقوله صلى الله عليه وسلم فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان هكذا^(١٠٧).

ثالثاً: ربما تكون ذريعة للذي رفع السلاح بوجه أخيه ليقتله حقيقة، ولكن منعه مانع خارجي، كأن يمسك يديه أحد، أو يراه أحداً فيخشى أن يكشف فيعتبر، فهنا يعتبر قانوناً شرعاً يحاسب عليه، حتى يكون رادعاً لغيره من ذلك.

المطلب الثالث: التعازير

المسألة الأولى: ضرب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لصبيغ العراقي^(١٠٨).

أصل المسألة: "أَنَّ صَبِيغاً الْعِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَدِمَ مِصْرَ، فَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ^(١٠٩) (رضي الله عنه) إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)، فَلَمَّا أَتَاهُ الرَّسُولُ بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهُ فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فِي الرَّحْلِ. قَالَ عُمَرُ (رضي الله عنه): أَبْصِرْ أَيْكُونُ دَهَبَ فَتَصِيبُكَ مِنِّي بِهِ الْعُقُوبَةُ الْمُوجِعَةُ. فَأَتَاهُ بِهِ فَقَالَ عُمَرُ (رضي الله عنه): تَسْأَلُ مُحَدَّثَةً. فَأَرْسَلَ عُمَرُ (رضي الله عنه) إِلَى رَطَائِبَ مِنْ جَرِيدٍ فَضَرَبَهُ بِهَا حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبْرَةً، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، ثُمَّ عَادَ لَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ، قَالَ فَقَالَ صَبِيغٌ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ قَتْلِي فَاقْتُلْنِي قَتْلًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِينِي فَقَدْ وَاللَّهِ بَرَأْتُ. فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (رضي الله عنه): أَنْ لَا يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى (رضي الله عنه) إِلَى عُمَرَ (رضي الله عنه): أَنْ قَدْ حَسَنْتَ هَيْئَتَهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ أُذِنَ لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ"^(١١٠)، وفي رواية: "كتب عمر لا تجالسوا صبيغا، فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه"^(١١١).

وجه الدلالة: الواجب الشرعي لسد باب الفتنة عن طريق مبدأ سد الذريعة، فالسؤال عن الأمور المتشابهة قد تؤول بالإنسان إلى الكفر والإلحاد، كذلك قد تؤدي إلى الفرقة بين المسلمين نتيجة الخلاف في التأويل، لذلك يسد هذا الباب ولا يفتح.

المسألة الثانية: تضمين الطبيب المقصر، وتعزيز من طيب الناس بلا خبرة (جناية الطبيب)..

أصل المسألة: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) ضَمَّنَ رَجُلًا كَانَ يَخْتَنُ الصَّبِيَانَ، فَقَطَعَ مِنْ ذَكَرِ الصَّبِيِّ فَضَمَّنَهُ..... وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تَخْفِضُ النِّسَاءَ فَأَعْنَقَتْ جَارِيَةً، فَضَمَّنَهَا عُمَرَ (رضي الله عنه)"^(١١٢).

وجه الدلالة سد الذريعة، حتى لا يستهان بالأمر، وهو دليل والله تعالى أعلم على تضمين الطبيب المقصر في أدائه مما يؤدي إلى إحداث ضرر في عضو من الأعضاء؛ وخطب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) يوماً فقال (رضي الله عنه): "يا معشر الأطباء! البيطرة والمتطبين، من عالج منكم إنساناً أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة، فإنه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب فهو ضامن"^(١١٣).

وجه الدلالة: نلاحظ من كلام سيدنا علي (رضي الله عنه) أنه وضع ضوابط لمهنة الطب بقوله: (فليأخذ لنفسه البراءة) أي براءة الذمة، ومن المعلوم أن البراءة لا تكون هنا إلا بعد الخبرة، وإلا فمن طب بلا خبرة فقد أجرم فإذا مات المريض بين يديه لا يكفي الضمان وإنما عليه العقوبة، والضابط الآخر عليه أن ينبه المريض أو أهله بأن عمله مع المريض قد يؤدي إلى الموت أو إلى تلف العضو وما إلى ذلك ولا يقول ذلك إلا بعد الخبرة، والكشف العلمي على المريض بحسب زمانه، ويؤدي جميع الفحوصات اللازمة قبل البدء بالعلاج (كل بحسب زمانه)، فإذا وافق المريض أو من ينوب عنه قام بالإجراءات الطبية، فإن مات أو تعطل عضوٌ وما إلى ذلك وقد بذل كل جهده واستفرغ وسع علمه، لم يكن ضامناً. هذا ما فهمته من قول سيدنا علي (رضي الله عنه) والله تعالى أعلم. وفي كل ذلك سد ذريعة اتخاذ مهنة الطب دون الخبرة اللازمة، والمصلحة في الحفاظ على النفس، وهو بذلك أعطى ضوابط لعمل الطبيب، وضوابط لضمانه.

المسألة الثالثة: تضمين الأجير (الصناع).

أصل المسألة: وردت الروايات عن سيدنا علي (رضي الله عنه) بأنه كان يضمن الأجير^(١١٤)، فقد ورد عنه (رضي الله عنه): "يضمن الخياط، والصباغ، وأشباه ذلك، احتياطاً للناس"^(١١٥)، ونقل عنه (رضي الله عنه) أيضاً: "انه كان يضمن الصباغ والصانع وقال^(١١٦) لا يصلح للناس إلا ذاك"^(١١٧)، وذلك هو الأجير المشترك وهو الذي يعمل لأكثر من شخص واحد، ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "أن رجلاً استأجر نجاراً يضرب له مسماراً فانكسر المسمار فخاصمه إلى علي (رضي الله عنه)؛ فقال أعطه درهما مكسوراً"^(١١٨)، كذلك وإضافة لما سبق يمكن تعليل كلام سيدنا علي (رضي الله عنه) أيضاً فيما لو أفلس أو أحترق أو هُدم أو مات الشخص المؤجر أكان الأجير يتنازل عن حقه؟ .

وجه الدلالة: يتبين من كلام سيدنا علي (رضي الله عنه) أو من الذين نقلوا عنه أنه قال (احتياطاً للناس)، كذلك سداً لذريعة مظنة التهاون في حاجيات الناس، وسداً لذريعة أن يأخذ الأجير أكبر من طاقته بغية زيادة ربحه على حساب التقصير في الحفاظ على العين أو إتلافها، كذلك لأن

مصلحة الحفاظ، "وَالصِّيَانَةُ لِأَمْوَالِ النَّاسِ"^(١١٩)، بقوله (رضي الله عنه): (لا يصلح للناس إلا ذاك)، واضحة المعنى، وكلام سيدنا علي (رضي الله عنه) يحمل على الأجير المشترك وهو من يعمل لغير واحد؛ كالصباغ^(١٢٠) والقصار والخياط أو: "هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ إِلَّا بِالْعَمَلِ كَالصَّبَّاحِ وَالْقَصَّارِ"^(١٢١).

فحكم سيدنا علي (رضي الله عنه) إذن كان من باب الاستحسان لأن الأصل أن الأجير مؤتمن، ولا ضمان على الأمانة إلا بالتعدي، أو ما يمكن الاحتراز منه^(١٢٢)، ومن باب سد الذرائع حتى لا يتخذ أن مابيده أمانة لا ضمان لها، فيقلل من الاهتمام أو التهاون في الحفاظ عليها، ولأن الأجير الخاص: "هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة عمل أو لم يعمل كراعي الغنم"^(١٢٣)، لأنه لا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده، لأن العين أمانة في يده، لأنه قبضها بأذنه، ويستحق الأجر حتى لو تلف ماتحت يده^(١٢٤). ومع ذلك فقد ذكر ابن حزم أن سيدنا علي (رضي الله عنه) ضمن كل من أخذ أجراً^(١٢٥). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: التنكيل بمن أشاع الفاحشة.

أصل المسألة: قول سيدنا علي (رضي الله عنه): "من ابتاع^(١٢٦) بالزنا نكل وإن صدق"^(١٢٧).

وجه الدلالة: الذي يفهم من قول سيدنا علي (رضي الله عنه) أنه كان يرى أن إشاعة التحدث بالفاحشة وشيوعها على الألسن سبب من أسباب انتشارها، لأن هذا يرسخ في النفس الضعيفة أن كثيراً من الناس يتعاطون الفاحشة، فَيَخِفُّ تَهْيِيبُهَا مِنْ نَفْسِهِمْ، لذلك توعدهم (رضي الله عنه) بالتوبيخ والإنكال، وذلك حفاظاً على غلبة الصلاح للأمة، وسداً لذريعة اتخاذ هذه الألفاظ في إشاعة الفاحشة. والله تعالى أعلم. كذلك عندما بلغه أن رجلاً أتى ابن مسعود (رضي الله عنه) فقال: إني وقعت على جارية امرأتي، فقال: قد ستر الله عليك فاستر، فبلغ ذلك عليا (رضي الله عنه) فقال: لو أتاني الذي أتى ابن أم عبد^(١٢٨) (رضي الله عنه) لرضخت رأسه بالحجارة، إن ابن مسعود (رضي الله عنه) لا يدري ما حدث بعده^(١٢٩).

المسألة الخامسة: عدم جواز العقوبة بالتعزير بأخذ المال: وهذا فقط عند الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه): وهو أن ذلك يكون مدعاة لتسلط الحكام الظلمة على أموال الناس عن طريق العقوبة بالتعزير بأخذ المال، لذلك سدا للذريعة؛

لم تكن جائزة عنده^(١٣٠)، وإن كان هذا فيه خلاف لباقي المذاهب لكنني ذكرته بقيد الحاكم الظالم، أما إذا كان الحاكم عادلاً فالأمر يختلف.

المسألة السادسة: الالتزام بالمدة المحددة بين عقد البيع وعقد التمليك في الإجارة المنتهية بالتمليك.

وهي من الجرائم الإقتصادية وأصل المسألة فيها: الإجارة المنتهية بالتمليك إذا استخدمت وسيلة لتوفير السيولة لمالك الأصل المؤجر، بشراء الأصل منه، ثم تأجيله إليه، بحيث ينتفع البائع بالثمن الحال، وعند تمليك العين المؤجرة إليه، بمقتضى الوعد بالتمليك بعد أداء جميع مستحقات الإجارة؛ ظهرت صورة تشبه بيع العينة المحرم شرعاً، ولكنها ليست عينة؛ لذا اشترطت المعايير الشرعية في مضي مدة بين عقد البيع، وعقد التملك لتنتفي شبه العينة بحوالة الأسواق، فلا تكن هذه العملية ذريعة إلى الربا^(١٣١). لذلك لا بد من وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، وأن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع، وأن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستؤجر^(١٣٢)؛ كل ذلك سداً للذريعة أن يتخذ عقد الإجارة نفسه عقداً للبيع فيكون بيع وشرط، وهذا شرط فاسد لا يصح، ومثاله في كتب الفقه: "أن يشترط عقداً في عقد نحو أن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه شيئاً آخر أو يشتري منه أو يؤجره أو يزوجه أو يسلفه أو يصرف له الثمن أو غيره فهذا شرط فاسد يفسد به البيع سواء اشترطه البائع أو المشتري"^(١٣٣).

أهم النتائج والتوصيات:

١. أن قاعدة سد الذريعة حجة شرعية تستند في أصلها إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية
٢. يعتبر مبدأ سد الذرائع توثيقاً لأصل المصلحة حيث يمنع اتخاذ الذريعة المشروعة في ظاهرها، لأسقاط واجب، أو هضم حق، أو تحليل محرم كالجرائم الحدية والقصاص والجرائم الاقتصادية مثلاً.

٣. إن مبدأ سد الذرائع يعد سدا منيعاً أمام إتخاذ وسائل مشروعة في ظاهرها للإحتيال على مقاصد الشريعة، وهدمها بتلك الوسائل فتبدوا للرأي بأنها صحيحة، فيشرع بذلك للجريمة.
٤. أن عقوبة التعزير بعمومها تعد من قبيل سد الذرائع لمنع وقوع جرائم الحدود والقصاص.
٥. كل الأفعال المخالفة للشريعة الغير منصوص على عقوبتها يلحقها التعزير حسماً لمادة الجريمة بمعناها العام.
٦. وأنها قاعدة مهمة استنبطها الفقهاء من النصوص الشرعية، والتي لها دور مهم في حياة الناس، ودليل على أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان.
٧. إن مبدأ العقوبات الغير مقدرة في الشريعة أو القانون يجب أن تقنن، وأن يكون هناك متابعة لكل ما يستجد من الجرائم التي تستخدم فيها وسائل مباحة للتوصل إليها، فينظر إليها بأنها مباحة على خلاف الحقيقة.
٨. إن مراعاة هذه القاعدة العظيمة في الكثير من القوانين الوضعية دون الإشارة لها، هو محض إنكار لدور علماء الشريعة بتقعيد القواعد ذات المعيارية الدقيقة في تنظيم القوانين.
- وأخيراً وليس آخراً، فإنما هذا جهد بشري، فإن اصاب فذلك بفضل الله تعالى، وإن جانب الصواب، فيارب غفرانك. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى أهله وصحبه أجمعين

الهوامش

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم. أخرجه البخاري في صحيحه، البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المختصر، تح: د. مصطفى ديب البغا، (ط٣)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث (٥٢)، ٢٨/١؛ ومسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٥٢٦هـ)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث (١٥٩٩)، ١٢١٩/٣.

(٢) ينظر: ابن زكريا أبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٥٣٥٩هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، اتحاد الكتاب العرب، القاهرة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م)، كتاب السين، ٤٨/٣؛ الجوهرى إسماعيل بن حماد (ت ٥٣٩٦هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤)، دار العلم للملايين، القاهرة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، مادة سد، ٢٣٣/٧؛ الفيومي أحمد بن محمد علي المقرئ (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، (د.ت)،

- كتاب السين، ٢٧٠/١؛ ابن منظور محمد بن مكرم الأفرريقي المصري (٦٣٠-٧١١هـ)، لسان العرب، (١ط، دار صادر، بيروت)، فصل السين باب الدال، ٢٠٧/٣.
- (٣) سورة الكهف، الآية ٩٤.
- (٤) ينظر: الفيروز آبادي محمد بن يعقوب الشيرازي (ت-٨١٧هـ)، القاموس المحيط والقاموس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب، (٢ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، فصل الذال، ٩٥٢/١؛ ابن منظور: لسان العرب، فصل الذال باب الزاء، ٩٣/٨.
- (٥) ابن القيم أبو بكر محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله (٦٩١-٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: طه عبيد الرؤوف سعد، (د.ط، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣)، ١٦٤/٣.
- (٦) الشوكاني محمد بن علي بن محمد (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، كتاب إرشاد الفحول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، (١ط، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م) ١٩٣/٢.
- (٧) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت-٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تح: هشام سمير البخاري، (دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، ٥٨-٥٧/٢.
- (٨) الزلي مصطفى إبراهيم، أصول الفقه في نسجه الجديد، (٢ط، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٠م)، ص ٢٢٥.
- (٩) سمارة محمد، محاضرات في أصول الفقه، (١ط، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م)، ص ٢٤٢.
- (١٠) السَّمَالِي أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، رَفْعُ النَّقَابِ عَنِ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، تح: د. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَاحِ، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (١ط، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ١٩٤/٦؛ الغزي محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (١ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ٢٥٥/١.
- (١١) ابن جزّي أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (١ط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص ١٩٢.
- (١٢) وهو الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي الفقيه الأصولي المفسر النحوي، من مؤلفاته أصول النحو، الاعتصام بالسنة، والموافقات " من نفخ الطيب " توفي في شعبان من سنة ٧٩٠ تسعين وسبعمائة.
- ينظر ترجمته عند: الزركلي خير الدين (ت-١٤١٠هـ)، الأعلام قاموس وتراجم (طه، دار العلم للملايين، بيروت، د.ت)، ٧٥/١.
- (١٣) ينظر: الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت-٥٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تح: عبد الله دراز، (د.ط، دار المعرفة - بيروت، د.ت)، ١٩٤/٤.
- (١٤) ينظر: الدريني محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، (٣ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ص ٣١.
- (١٥) ينظر: الشاطبي: الموافقات، ٣٢٩/٣.
- (١٦) ينظر: زيدان عبد الكريم بهيج، (ت-١٤٣٦هـ)، الوجيز في أصول الفقه، (طه، أحسن للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ص ٢٤٥.
- (١٧) وهو رأي الإمام ابن القيم، ينظر: ابن القيم: إعلام الموقعين، ١٦٥/٣.
- (١٨) وهو رأي الإمام الشاطبي رحمه، ينظر: الشاطبي: الموافقات، ٣٤٨/٢.

- (١٩) ينظر: القرافي أبي العباس أحمد بن أدريس الصنهاجي (ت-٦٨٤هـ)، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، تح: خليل المنصور، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، الفرق الثامن والخمسون، ٥٩/٢؛ زيدان: الوجيز، ص ٢٤٥-٢٤٦.
- (٢٠) ينظر: الزلي: أصول الفقه في نسجه الجديد، ص ٢٢٨.
- (٢١) ينظر: ابن حزم علي بن أحمد الأندلسي أبو محمد (ت-٥٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (ط١، دار الحديث - القاهرة، ١٤٠٤هـ)، ١٨٧/٦-١٨٨.
- (٢٢) القرافي: الفروق، الفرق الثامن والخمسون، ٣١٢/٢.
- (٢٣) الإمام الشافعي محمد بن أدريس القرشي أبو عبد الله (١٥٠-٢٠٤هـ)، كتاب الأم، (ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ)، ٣١٢/٧.
- (٢٤) ابن فرحون برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن علي اليعمري المالكي (ت-٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، (د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ٢٦٩/٢.
- (٢٥) ابن القيم: مصدر سابق، ١٨٩/٣.
- (٢٦) سورة الأنعام، من الآية ١٠٨.
- (٢٧) سورة طه، الآية ٤٣-٤٤.
- (٢٨) سورة البقرة، الآية ٢٣٥.
- (٢٩) ينظر: ابن القيم، مصدر سابق، ١٦٧/٣، ١٦٥؛ ابن فرحون: مصدر سابق، ٢٦٩/٢.
- (٣٠) متفق عليه، واللفظ للبخاري، الإمام البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم الحديث (٥٦٢٨)، ٢٢٢٨/٥؛ الإمام مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (٩٠)، ٩٠/١.
- (٣١) متفق عليه، واللفظ لمسلم، الإمام البخاري: صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب أقنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصدقات، رقم الحديث (٢٣٣٣)، ٨٧٠/٢؛ الإمام مسلم: صحيح مسلم، كتب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، رقم الحديث (٢١٢١)، ١٦٧٥/٣.
- (٣٢) النووي محي الدين يحيى بن شرف بن مري ابو زكريا (٦٣١-٦٧٦هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، (ط٢، دار أحياء التراث، بيروت، ٥١٣٩٢)، ١٠٢/١٤.
- (٣٣) ابن القيم: مصدر سابق، ١٦٤/٣.
- (٣٤) سورة التغابن، جزء من آية ١٦.
- (٣٥) العز بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي أبو محمد (ت-٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: إباد خالد الطباع، (ط١، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٦هـ)، ٨٣/١.
- (٣٦) ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت-٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ص ٩٠.
- (٣٧) أصل الحديث في صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، برقم (٦٨٥٨)، ٢٦٥٨/٦. ومنطوق الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم): قَالَ دَعُونِي مَا تَرَكَتُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاحْتِلَالِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا تَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.
- (٣٨) ينظر: السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت-٩١١هـ)، كتاب الأشباه والنظائر، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ)، ص ٨٧.

- (٣٩) الشاطبي: الموافقات، ٣٧٢/٢.
- (٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، برقم (٣٣٣٠)، ١٢٩٦/٣.
- (٤١) ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أبي زرعة (٦٩١-٧٥١هـ)، مفتاح دار السعادة و منشور ولاية العلم والإرادة، (د.ط، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، د.ت)، ٤٠٠/٢.
- (٤٢) الغزالي محمد بن محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين، (د.ط، دار المعرفة - بيروت، د.ت)، ١٠٠/٤.
- (٤٣) ينظر: السبكي علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين (٦٨٣-٧٥٦هـ)، كتاب الأبهاج في شرح المنهاج، (ط، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٤هـ)، ٢٣٤/٣.
- (٤٤) سورة المائدة، من الآية ٨.
- (٤٥) سورة الأعراف، من الآية ٤٠.
- (٤٦) الجوهري: تاج اللغة مادة جرم، ١٨٧/٧؛ ابن منظور: لسان العرب، فصل جرم، ٩٠/١٢؛ الرازي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، (ت ٧٢١هـ)، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر الرازي، (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، مادة جرم، ص ١١٩.
- (٤٧) أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (د.ط، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا، ١٩٩٨م)، ص ١٩.
- (٤٨) سورة الأنعام، آية ١٢٤.
- (٤٩) سورة الأعراف، الآية ٤٠.
- (٥٠) الماوردي علي بن محمد بن حبيب البصري (ت-٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح: القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، (د. ط، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، د.ت)، ص ٢٩٧؛ أبي يعلى الحنبلي محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، تح: محمد حامد الفقي، (د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص ٢٥٧.
- (٥١) ينظر: عودة عبد القادر (ت ١٩٥٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت)، ٦٦/١-٦٧؛ منصور عبد الحليم محمد، التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، (ط٢)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩م)، ص ١٨.
- (٥٢) عودة: مصدر سابق، ص ٦٧.
- (٥٣) العوجي مصطفى، القانون الجنائي، (ط١)، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م)، ص ١٩٥.
- (٥٤) القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، (د.ط، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م)، ص ٤٤.
- (٥٥) أبو عامر محمد، دراسة في علم الإجرام، (د.ط، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، ١٩٩٣م)، ص ٢٩.
- (٥٦) خضر عبد الفتاح، الجريمة واحكامها في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، (ط١)، إدارة البحوث، ١٩٨٥م)، ص ٢٠.
- (٥٧) الشاذلي فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، (ط١)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م)، ص ١٤.
- (٥٨) ينظر: عودة: مصدر سابق، ٦٧/١.
- (٥٩) سورة البقرة، من الآية ١٨٧.
- (٦٠) ابن منظور: مصدر سابق، فصل حد، ١٤٠/٣.
- (٦١) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢٩٩.

(٦٢) ينظر: أبو بكر السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر (ت ٤٩٠هـ) الميسوط في الفروع، تح: خليل محي الدين الميس (ط، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ٥٨/٩؛ الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الامام، (ط، المكتبة الحبيبية، باكستان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) ٩٤/٩؛ ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم بن محمد المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، للإمام النسفي الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف (ت ٧١٠هـ) (ط، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ٢/١١؛ البعلبي أحمد بن عبد الله بن أحمد، (ت ١١٨٩هـ) الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، تح: عبد الرحمن حسن محمود، (د.ط، المؤسسة السعيدية - الرياض، د.ت)، ص ٤٦٤؛ العجيلي سليمان بن عمر (ت ١٢٤٠هـ) المعروف بالجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (د.ط، دار الفكر - بيروت، د.ت)؛ عودة: مصدر سابق، ٧٨/١.

(٦٣) ابن منظور: مصدر سابق، فصل قص، ٧٣/٧.

(٦٤) سورة البقرة، من الآية ١٧٨.

(٦٥) ينظر: الضبي أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد (ت ٥٤١٥هـ)، اللباب في الفقه الشافعي تح: عبد الكريم بن صنيان العمري، (ط، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ)، ص ٣٣٨؛ القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تح: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، (ط، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ١٠٩٥/٢؛ الإمام المنبجي أبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تح: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، (ط، دار القلم، دمشق، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ٧٠٥/٢ وما بعدها؛ ابن نجيم: مصدر سابق، ٤/١٩؛ عودة: مصدر سابق، ص ٧٩.

(٦٦) سورة الفتح، من الآية ٩.

(٦٧) ابن منظور: مصدر سابق، فصل عزز، ٥٦١/٤.

(٦٨) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٣١٤.

(٦٩) ابن قدامة عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٥٤١-٦٢٠هـ)، المغني، (ط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ)، ٣٢٤/١٠.

(٧٠) السرخسي: مصدر سابق، ١٨٤/٩.

(٧١) ينظر: عودة: مصدر سابق، ٦٨٥/١.

(٧٢) ينظر: عودة: المصدر السابق، ٨٦/١ وما بعدها.

(٧٣) عودة، مصدر سابق، ٨٦/١.

(٧٤) السَّمَلَالِي أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، رَفْعُ النَّقَابِ عَن تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، تح: د. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَاحِ، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (ط، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ١٩٤/٦؛ الغزي محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ٢٥٥/١.

(٧٥) ابن جزى أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص ١٩٢.

(٧٦) أخرجه الترمذي في سننه، الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمى (٢٠٩ - ٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاکر وآخرون، (د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت) باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، برقم ١٤٥٠، ٥/٣.

- (٧٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦هـ-٢١١هـ)، المصنف المعروف بمصنف عبد الرزاق، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، (٢ط)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، - عن الحسن (رضي الله عنه)، باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو، برقم (٩٣٧٣)، ١٩٨/٥.
- (٧٨) وهو الصحابي الجليل حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الأنصاري الخزرجي أبو الوليد (رضي الله عنه)، كان شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر الرسول (صلى الله عليه وسلم) في النبوة، وشاعر اليمن في الإسلام، أختلف في وفاته (رضي الله عنه) وقول الجمهور أنه عاش ستين في الجاهلية وستين في الإسلام والله أعلم بالصواب.
- ينظر: ترجمته عند ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: علي محمد البيجاوي، (١ط)، دار الجليل، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، تر (١٧٠٦)، ٦٢/٢.
- (٧٩) وهي الصحابية الجليلة أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رباب الأسيدي (رضي الله عنها)، كانت زوجة مصعب بن عمير (رضي الله عنه) فاستشهد يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.
- ينظر ترجمتها عند ابن حجر: المصدر السابق، تر (١١٠٥٤)، ٥٨٦/٧.
- (٨٠) وهو الصحابي مسطح بن اثثة بن عباد بن المطلب (رضي الله عنه) وكان من الذين أشاعوا الإفك على أمنا عائشة رضي الله عنها.
- ينظر ترجمته عند ابن حجر: المصدر السابق، تر (٦٥٧٣)، ١٧٨/٥.
- (٨١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، برقم (٦٤٠٦)، ٢٤٩١/٦؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم (١٦٨٨)، ١٣١٥/٣.
- (٨٢) ابن قدامة المقدسي عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الحنبلي، (ت_ ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع (د.ط)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، (د.ت) ١٠٠/١؛ تقي الدين أحمد بن محمد بن علي البغدادي، المرقئ الأدمي الحنبلي (ت_ ٧٤٩هـ)، المنور في راجح المحرر، تح: د. وليد عبد الله المنيس، (١ط)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص ٤٣٢.
- (٨٣) ينظر: زيدان عبد الكريم بهيج (ت-١٤٣٦هـ)، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، (١ط)، مطبعة العاني، بغداد، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ص ٢١٠.
- (٨٤) أصل الواقعة ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فِرَارَهُ (فرار ماعز عند رجمه (رضي الله عنه)) فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : « هَلَا تَرَكَتُمُوهُ فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَا هَرَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِتُوبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ ». أخرجه البيهقي في سننه، البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، (١ط)، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ١٣٤٤هـ)، باب من أجاز أن لا يحضر الإمام عند إقامة القصاص، رقم الحديث (١٧٤١٢)، ٢١٩/٨.
- (٨٥) الماوردي علي بن محمد بن حبيب البصري (ت-٤٥٠هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، (١ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٣٢٣/١٦، النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت_ ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، (١ط)، دار الفكر، دمشق، سوريا، ٢٠١٠م)، ١٦٢/٢٠؛ زيدان: نظام القضاء، ص ٢١٢.
- (٨٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم الحديث (٢٥٣٤)، ٩٥٢/٢؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن والحجة، رقم الحديث (١٧١٣)، ١٣٣٧/١.
- (٨٧) ابن قدامة: المغني، ٤٠١/١١؛ زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ٢١٢.
- (٨٨) ابن عابدين محمد أمين بن عمر (ت-١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار الشهيرة بحاشية ابن عابدين، (٢ط)، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ)، ٤٢٣/٥.

- (٨٩) ينظر: ابن قدامة: المغني، ٥٧/١٢.
- (٩٠) أخرجه البيهقي في سننه، باب مَنْ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَالْوَالِدَةُ لِوَالِدَتِهِ، رقم الحديث (٢١٣٨٦)، ٦٥/٢، وقد روي مِنْ وَجْهَيْنِ مُرْسَلَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ مُوَصَّوْلًا إِلَّا أَنَّ فِيهِ ضَعْفٌ وَهُوَ يَقْوَى بِالْمُرْسَلَيْنِ مَعَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ينظر: البيهقي، المصدر السابق، ٢٠٢/١٠.
- (٩١) الشافعي: كتاب الأم، ٤٩/٧.
- (٩٢) الحسن بن عباس، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز المدنية والعسكرية وأمن الدولة، (د.ط، دار الأرشاد، بغداد، ١٩٦٨م)، ٣٠٥/١.
- (٩٣) ينظر قرار محكمة التمييز ١٤٢٨/جنايات/٥٢، في ١٩٥٢/١١/٣. الحسن بن عباس: الفقه الجنائي في قرارات، ٢١٣/١.
- (٩٤) أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، برقم (٣٣٣٠)، ١٢٩٦/٣.
- (٩٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب الحدود، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، برقم، ٢٥٢٧/٦؛ وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، مالك بن انس أبو عبد الله الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، دار أحياء التراث، مصر، د.ت) كتاب العقول، باب ماجاء في الغيلة، برقم (١٥٦١)، ٨٧١/٢، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الرجل يقتله النفر، برقم (٢٧٦٩٣)، ٤٢٩/٥؛ والدارقطني في سننه، الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، (د.ط، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٨هـ-١٩٦٦م) برقم (٣٥١١)، ٢٧٥/٨ واللفظ له.
- (٩٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب النفر يقتلون الرجل، برقم (١٥٧٥٤١)، ٤١/٨.
- (٩٧) سورة الأسراء من الآية ٣٣.
- (٩٨) ابن قدامة: المغني، ٣٤٩/٩.
- (٩٩) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٥٨/٨.
- (١٠٠) المادة (٢٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.
- (١٠١) ينظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٢٤٥/٤.
- (١٠٢) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ١٥/٩ وما بعدها؛ ابن عابدين، المصدر السابق، ٢٤٥/٤؛ الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقق الأحاديث النبوية وتخريجها، (ط٤)، دار الفكر - سورية - دمشق، ٢٠١١م، ٥٧٩/٧.
- (١٠٣) ينظر: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب، تح: طارق فتحي السيد، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م، ١٩١/٧؛ ابن الرفعة أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين (ت ٧١٠ هـ)، كفاية النبي في شرح التنبيه، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م، ٢٨٧/١١؛ أبو البقاء الشافعي كمال الدين محمد بن موسى الديبري (ت ٨٠٨ هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تح: لجنة علمية، (ط١)، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٢١٠/١٠.
- (١٠٤) ابن قدامة: مصدر سابق، ٤٠١/١١.
- (١٠٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري، الإمام البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم): من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم الحديث (٦٦٦١)، ٢٥٩٢/٦؛ الإمام مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم الحديث (٢٦١٧)، ٢٠٢٠/٤.

- (١٠٦) أخرجه الإمام مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم الحديث (٢٦١٦)، ٤/٢٠٢٠.
- (١٠٧) النووي: شرح صحيح مسلم، ١٦/١٧٠.
- (١٠٨) وهو صبيغ بن سهل الحنظلي العراقي، قدم المدينة المنورة (صلى الله على ساكنها) في خلافة الفاروق (رضي الله عنه)، وليس له ذكر إلا في هذه القصة مع الفاروق (رضي الله عنه).
ينظر ترجمته عند: ابن حجر: الإصابة، تر (٤١٢٧)، ٣/٤٥٨.
- (١٠٩) وهو الصحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي السهمي أمير مصر، أبو عبد الله (رضي الله عنه)، أسلم قبل الفتح سنة ثمان للهجرة، كان من أمراء الأجناد في الفتوحات الإسلامية، وكان من دهاة العرب ولاة الفاروق (رضي الله عنه) فلسطين، وولاه معاوية (رضي الله عنه) مصر، توفي (رضي الله عنه) سنة ثلاث وأربعين للهجرة.
ينظر ترجمته عند: ابن حجر: الإصابة، تر (٥٨٦٦)، ٤/٦٥٠.
- (١١٠) أخرجه الدارمي في سننه عن نافع مولى عبد الله. الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد (١٨١-٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، ، تح: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، (ط١)، دار الكتاب، بيروت، ١٤٠٧هـ، برقم (١٤٨)، ١/٦٧. وذكر الحادثة ابن القيم في إعلام الموقعين، ٤/٣٧٤.
- (١١١) ابن عساكر علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي أبو القاسم (٤٩٩-٥٧١هـ)، تاريخ مدينة دمشق، تح: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، (ط١)، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٥م، ٢٣/٤١٣.
- (١١٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن أبي مريح بن أسامة، باب الطبيب، برقم (١٨٠٤٥)، ٩/٤٧٠.
- (١١٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن ابن مزاحم، باب في الطبيب: إن لم يشهد على ما يعالج فلا يلومن إلا نفسه، يقول: يضمن. برقم (١٨٠٤٧)، ٩/٤٧١.
- (١١٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن ابن أبي ليلى، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، برقم (١٤٩٥٠)، ٨/٢١٨، والبيهقي في سننه الكبرى، باب في تضمين الأجراء، برقم (١١٤٤٤)، ٦/١٢٢؛ وذكر ذلك ابن حزم في المحلى، ٨/٢٠٢.
- (١١٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن جعفر بن محمد عن أبيه، باب ضمان الاجير الذي يعمل بيده، برقم (١٣٩٤٨)، ٨/٢١٧.
- (١١٦) القائل هنا هو الإمام الشافعي .
- ينظر: ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (د.ط، د.د، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤، ٣/١٣٦.
- (١١٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن جعفر بن محمد عن أبيه، باب في تضمين الأجراء، برقم (١١٤٤٧)، ٦/١٢٢.
- (١١٨) الإمام الشافعي: كتاب الأم، ٧/١٨٨.
- (١١٩) عبد العزيز البخاري: علاء الدين بن أحمد (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تح: عبد الله محمود محمد عمر، (د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٣/٣٢٥.
- (١٢٠) الجرجاني علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، (ط١)، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ)، ص ٢٥.
- (١٢١) عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار، ٣/٣٢٤.
- (١٢٢) المصدر السابق، ٣/٣٢٥.
- (١٢٣) الجرجاني: مصدر سابق، ص ٢٥.

- (١٢٤) ابن قدامة المقدسي: المغني، ٣٠٥/٥. بتصرف.
- (١٢٥) ابن حزم أبو محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الظاهري الأندلسي (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ)، كتاب المحلى، تح: لجنة أحياء التراث، (د.ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت)، ٣١/٧.
- (١٢٦) قال حبيب الرحمن الاعظمي محقق مصنف عبد الرزاق إن ابتاع بمعنى أشاع. ينظر: عبد الرزاق: المصنف، باب الرجل يجلد ثم يموت أو يزني في الشرك، ٣٤١/٧.
- (١٢٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن عطاء، باب الرجل يجلد ثم يموت أو يزني في الشرك، برقم (١٣٤١٤)، ٣٤١/٧.
- (١٢٨) وهي كنية الصحابي الجليل سادس المسلمين ومن العشرة المبشرة ومن القراء، عبد الله بن مسعود بن غافل ابن حبيب بن شمع التميمي الهذلي (رضي الله عنه)، هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين، أرسله الفاروق (رضي الله عنه) مع عمار بن ياسر رضي الله عنهما إلى الكوفة، توفي (رضي الله عنه) سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع. ينظر ترجمته عند ابن حجر: الإصابة، تر (٤٩٥٧)، ٢٣٣/٤.
- (١٢٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن ابن سيرين، باب الرجل يصيب وليدة امرأته، برقم (١٣٤٢٤)، ٣٤٤/٧؛ وابن أبي شيبه في المصنف، باب الرجل يقع على جارية امرأته، برقم (١٣)، ٥٢١/٦، وقول (إن ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده) عند عبد الرزاق.
- (١٣٠) البهوتي منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت_١٠٥١ هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع للامام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي المتوفي سنة ٩٦٠ هـ، تح: أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، (ط١)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ١٠٠/١٦٩.
- (١٣١) أبو غدة عبد الستار بن محمد الحلبي الحنفي (ت_١٤١٧هـ)، الضوابط الشرعية للعمل بقاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر الشورى الفقهي الخامس في الكويت، عام ١٤٣٥هـ-٢٠١٣م.
- (١٣٢) السالوس علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، (ط٧)، دار الثقافة، مؤسسة الريان، الدوحة، قطر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٦٠٧.
- (١٣٣) ابن قدامة: مرجع سابق، ٣٠٩/٤.